فصول الوكالات من كتاب غرر الشروط ودرر السموط المسمى بـ"تحفة الأصحاب" لجلال الدين بن محمد العمادي (كان حياً سنة ٧٦٦هـ) دراسة وتحقيق

.....

أ. م. د. أنس مهدي محمد عران

جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية

م. م. زيد ذياب طفّاح

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن خير ما تقضى فيه الأوقات، وتبلى فيه الأعمار هو طلب العلم الشرعي؛ فإنه ميراث الأنبياء، وميدان العلماء، وإن من أجل هذه العلوم، وأنفعها للخاصة والعامة علمُ الفِقهِ، فيه تُعرف الأحكام، ويُتبين الحلال من الحرام، والحق من الباطل.

ثم إن هذا العلم لم يصل إلينا إلَّا بجهد علماء أجلاء، بذلوا فيه الغالي والنفيس، وقطعوا من أجله الفيافي والقفار، وخاضوا البحار والأنهار، ووصلوا الليل بالنهار، حيثُ كان بعد الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعين الفقهاءُ الذين تركوا آثارا علمية، وكنوزاً ثمينة، وقد كان من بين أولئك العلماء (جلال الدين العمادي)، الذي ترك لنا أثراً نافعاً لطلبة العلم ألا وهو كتابه (تحفة الاصحاب) في الفقه الحنفي، حيثُ اخترت من هذا الكتاب جزءاً مهماً للبحث يتحدث عن الوكالات، وأسميتُهُ: (**فصول الوكالات من كتاب غرر الشروط ودرر السموط المسمى بـ" تحفة الأصحاب"**).

حيث جاء هذا البحث وفق خطة مكونة من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- المقدمة.
- **المبحث الأول: التعريف بجلال الدين العمادي، وكتابه.**
- المطلب الأول: حياته الشخصية والعملية.
- المطلب الثاني: دراسة عن الكتاب.
- المطلب الثالث: طريقة النساخ ووصف النسخ.
- **المبحث الثاني: النص المحقق.**

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله نافعاً، وخالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

المبحث الأول

التعريف بجلال الدين العمادي، وكتابه

وفيه مطلبان

المطلب الأول

حياته الشخصية والعملية

أولاً: اسمه:

بعد الإطلاع على كتب التراجم والطبقات نجد أنَّ الإمام جلال الدين العمادي لم يحظَ بالعناية من مصنفي طبقات المذهب الحنفي وتراجمه، وكذلك من مصنفي فهارس الكتاب، ولا من فقهاء الحنفية المتأخرين عنه، إلا بعض الإشارات المتفرقة هنا وهناك، على الرغم من البحث في عدد كبير من الكتب والمخطوطات ذات الصلة.

وما زاد الصعوبة أن المؤلف لم يذكر اسمه أو اسم كتابه، في مقدمته على الرغم من سعتها.

جاء على غلاف النسختين المخطوطتين (أ) و (ب) أن اسمه هو "جلال بن محمد العمادي". [١]

ثانياً: لقبه:

لقب الشيخ بـ (العمادي) وهي نسبة إلى مدينة العمادية في الموصل[٢]، فهذا يعني: أن المؤلف جلال الدين بن محمد العمادي كان عراقياً.

ثالثاً: رحلته في طلب العلم

لم ترد أية معلومات عن حياته، وهناك إشارة ذكرها ابن بطوطة[٣] في رحلته، ولعل العمادي هو المقصود بها، قال ابن بطوطة يصف رحلته إلى خوارزم[٤] أنه لقي قاضي خوارزم ومعه مجموعة من العلماء منهم "مولانا جلال الدين العمادي" [٥].

فإن كان هو المقصود، نستنتج أمور هي:

١- أنه كان نزيل خوارزم، وهذا يعني انتقاله أو أسرته من العمادية إليها.

٢- أنه كان من العلماء المعتبرين، ومن وجهاء مدينة خوارزم، وكان من جملة أصحاب قاضي المدينة، ولعله من المشتغلين بالقضاء.

رابعاً: مؤلفاته:

ما وقفت عليه من مؤلفاته كتابان:

أحدهما: تحفة الاصحاب، موضوع هذا التحقيق.

والآخر: رسالة في الفرائض، وهو مخطوط[٦].

وذكر في أحد الفهارس أن له كتاب آخر هو ((غرر الشروط ودرر السموط)) [٧].

وهناك من قال أنَّ عزو هذا الكتاب إليه غير صحيح، إذ إنه من تأليف أحمد بن عبد الرحمن بن إسحاق بن أحمد بن عبد الله ريغذموني البخاري المتوفى سنة (٤٩٣ هـ) [٨]، لكن اعتراض هذا القائل لا يلتفتُ إليه لوجود نسبة هذا الكتاب للعمادي في بداية الكتاب المخطوط المعنون بـ (غرر الشروط ودرر السموط)[٩].

خامساً: وفاته:

لا يوجد لدينا ما يدل على تاريخ وفاته، إلا ما جاء في خاتمة كتبه، فالنسخة (أ) من كتابه الشروط جاء فيه أنَّ نسخه على يد ناسخه: عبد الوهاب بن علي بن طاهر، في الثالث والعشرين من شعبان سنة(٧٥٨هـ)[١٠].

وكذلك ذكر التاريخ نفسه في النسخة (ب)[١١]، وهذا يؤكد أنه كان حياً قبل هذا التاريخ.

بل جاء ما يؤكد أنه كان حياً قبل هذا التاريخ في رسالته (الفرائض)، إذ إن تاريخ نسخها كان في سنة (٧٥٥هـ)، وقد جاء في فهرس المخطوطات أنه كان حياً سنة (٧٣٣هـ)[١٢].

وقد ذكر المصنف أنه فرغ من تأليف القسم الأول من الكتاب " في اليوم الخامس والعشرين من صفر، خُتِمَ بالخير والظفر المنتظم في سمط شهور سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة "[١٣]. ثم ذكر أنه أعاد كتابته ثانياً في "التاسع من شهر ذي القعدة من شهور سنة ست وستين وسبعمائة"[١٤].

فهذا يجزم أنه كان حياً قبل سنة (٧٦٦هـ)، ولاسيما أنه أنجز ثلاثة أقسام زيادة على هذا القسم.

ويؤيد هذا لقاء ابن بطوطة به على افتراض أن العمادي هو المعني باللقاء المتوفى سنة (٧٩٩هـ).

المطلب الثاني
دراسة عن الكتاب

أولاً: اسمُ الكتابِ وتوثيق نسبتُهُ للمؤلف:

لم يذكر العمادي اسم كتابه في مقدمته، ولا حاجي خليفة، وإنما ذكر أن للعمادي كتاباً في علم الشروط والسجلات(١٥).

وقد جاء على غلاف النسخة (أ) ذكر اسمه بعنوان (تحفة الأصحاب).

وفي الصفحة التالية من الغلاف ذكر باسم (الجلالية).

وفي غلاف النسخة (ب) كتب "شروط جلالي"، وهي عبارة فارسية أو تركية وتعني (الشروط الجلالية).

وجاء ذكره في أحد فهارس الكتاب باسم (شروط الجلالي)(١٦).

وأما تسمية (تحفة الأصحاب)، فهو لزين الدين أحمد بن أحمد السروجي الحنفي، المتوفى سنة (٧٠١هـ) (١٧)، ولم يذكر المؤرخون موضوعه.

ولعل هذه التسمية جاءت من قول المؤلف في مقدمته: "بل هي تحفة الأصحاب أبهى من الدرر والجواهر، وهدية إلى الطلاب أذكى من المسك والعنبر"(١٨).

ولكن هذا النص لا يشير إلى اسم الكتاب.

إلا أني وقفت على كتاب بأسم (تحفة الاصحاب وهدية الأحباب)، لم يذكره المؤرخون، ولا مفهرسو الكتب، وهو مخطوط في مكتبة تشستربيتي من تأليف عبد المجيد بن نصوح بن إسرائيل المتوفى سنة (٩٦٠هـ) (١٩).

ثانياً: سبب تأليف الكتاب وتاريخ تأليفه:

لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمته سبب تأليف الكتاب، ولا تاريخ تأليفه.

ويبدو أنه أَلَّفَهُ بناء على اقتراح بعض العلماء، كما يفهم من قوله: "وجعلتها حسب ما اقترحوا من النظام مقسومة أربعة أقسام"(٢٠).

ثالثاً: موضوعه:

موضوع هذا الكتاب هو الشروط والسجلات والمحاضر، وقد عرفه حاجي خليفة بقوله " علم باحث عن: كيفية ثبت الأحكام الثابتة، عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج

به، عند انقضاء شهود الحال.

وموضوعه: تلك الأحكام من حيث الكتابة.

وبعض مبادئه: مأخوذ من الفقه.

وبعضها: من علم الإنشاء.

وبعضها: من الرسوم والعادات، والأمور الاستحسانية.

وهو من: فروع الفقه، من حيث كون ترتيب معانيه، موافقا لقوانين الشرع.

وقد يجعل من: فروع الأدب، باعتبار تحسين الألفاظ"[٢١].

فهذا العلم يعتمد التوثيق اساساً، وقد عرفت الوثيقة بانها: " صك كُتِبَ ليكون حجة في المستقبل لإثبات حقٍ، أو التقيُّد بالتزام، سواء أكان ذلك بين طرفين، ام بإرادة منفردة واحدة، كالوصية والوقف"[٢٢].

وعن اهمية التوثيق قال ابو نصر السمرقندي[٢٣] إن كتابة الوثائق والشروط " طاعة لله تعالى وطاعة لرسوله –صلى الله عليه وسلم–، فان الله تعالى أنزل في الأمر بها أطول آية" [٢٤]، يقصد بها آية الدين.

وقال شمس الأئمة السرخسي[٢٥]: " فإن الله تعالى امر بالكتاب في المعاملات"[٢٦].

رابعاً: المؤلفات السابقة:

ذكر حاجي خليفة العلماء الذين صنفوا في هذا العلم: "وأول من صنف فيه: هلال بن يحيى البصري، الحنفي، المتوفى سنة (٢٤٥هـ)"[٢٧]. ثم توالى التأليف فيه، وممن ألف فيه:

١. أبو زيد أحمد بن زيد الشروطي الحنفي، (ت٢٠٠هـ)[٢٨].
٢. الإمام أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الخصاف الشيباني، (ت٢٦١هـ)[٢٩].
٣. يحيى بن بكر الحنفي العراقي، المتوفى قبل سنة (٣٠٠هـ)[٣٠].
٤. أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي المعروف بالحاكم الشهيد، (ت٣٣٤هـ)[٣١].
٥. أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، (ت٤٣٢هـ)[٣٢].
٦. الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي، (ت٤٢٠هـ)[٣٣].
٧. القاضي أبو نصر أحمد بن عبد الرحيم بن إسحاق البخاري الريغدموني، (ت٤٩٣هـ)[٣٤].
٨. شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، (ت٤٤٨هـ)[٣٥].
٩. نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، (ت٥٣٧هـ)[٣٦].

١٠. برهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري، (ت٦١٦هـ)[٣٧].

١١. ظهير الدين أبى بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي (ت٦١٩هـ)[٣٨].

١٢. محمد بن أفلاطون الرومي البرسوي الشهير بأفلاطون المتوفى سنة (٧٣٥)، وقيل: سنة (٧٣٧هـ)[٣٩].

خامساً: منهج المؤلف في الكتاب وأهمية الكتاب واسلوبه:

منهج المؤلف في الكتاب:

قسم المؤلف كتابه على مقدمة وأربعة أقسام، وكما يأتي:

ديباجة الكتاب: استهل المؤلف كتابه بحمد الله، والصلاة على نبيه صلَّى الله عليه وسلَّم، وأسهب فيهما، واستغرقت ديباجته لوحتين[٤٠].

ثم تلاها بمقدمة سابغة، توسع فيها بذكر فضل العلم وطلبه، واستغرقت زهاء تسع لوحات[٤١].

وقسم كتابه على أربعة أقسام: في الشروط والوثائق، في المحاضر، في بيان الخلل فيها، في رسوم الحكام والسجلات والمناشير[٤٢].

أهمية الكتاب:

إن أهمية هذا الكتاب تتمثل في أمرين:

الأول: استيعابه المؤلفات السابقة، كما سيتبين في موارده.

الثاني: توثيقه من كتب مفقودة، مثل كتاب "الشروط" لنجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ). فحفظ لنا هذه الكتب وعرفنا بها.

اسلوبه:

الأول: ما جاء في مقدمته وفي بعض المواضع من كتابه، ما يظهر قدرات العمادي الأدبية واللغوية، وتوظيفه لأساليب البديع والبيان بكثرة.

الثاني: وهو الأسلوب السائد في كتابه عند الحديث عن المحاضر والسجلات وغيرها، فلا يكاد يختلف أسلوبه عن أسلوب غيره من الفقهاء، ولاسيما أنه يقتبس من كتبهم.

ولعل القارئ يجده في مقدمات المحاضر التي ساقها بإسهاب، ولكن على الرغم من ذلك، فهي تقدم فكرة واضحة عن طبيعة المحاضر التي كانت سائدة آنذاك.

وقد كان المؤلف يعنى بذكر الحوشي من الكلام، وفي هذا بيان لقدراته اللغوية، وثقافاته الأدبية الواسعة التي عززها بكثرة الشواهد الشعرية.

المطلب الثالث

طريقة النساخ ووصف النسخ

تشترك النسختان (أ) و (ب) في تاريخ النسخ، إلا أن النسخة (أ) أكثر وضوحاً؛ لذلك اخترتها لتكون نسخة الأصل.

أولا: النسخة (أ):

١. عائدية المخطوطة: مكتبة يني جامع بإسطنبول في تركيا.
٢. رقم المخطوط: ٥١٥.
٣. عدد اللوحات: ٤٠٨.
٤. عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.
٥. عدد الكلمات في السطر: ١١ كلمة تقريباً.
٦. اسم الناسخ: عبد الوهاب بن علي بن طاهر الحتوفي.
٧. تاريخ النسخ: الثالث والعشرين من شعبان سنة (٧٥٨هـ).
٨. الملاحظات: نسخة حسنة بخط النسخ المعتاد، واتصفت بإهمال إعجام الكلمات، ويوجد عليها ختم وقف سلطان احمد.

ثانيا: النسخة (ب):

١. عائدية المخطوطة: مكتبة آيا صوفيا بإسطنبول في تركيا.
٢. رقم المخطوط: ١٠٤٠.
٣. عدد اللوحات: ٢٣٨ لوحة.
٤. عدد الأسطر: ٢٥ سطراً.
٥. عدد الكلمات في السطر: بمعدل ١٦ كلمة.
٦. اسم الناسخ: عبد الوهاب بن علي بن طاهر الحتوفي.
٧. تاريخ النسخ: الثالث والعشرين من شعبان سنة (٧٥٨هـ).

٨. الملاحظات: نسخة حسنة بخط النسخ المعتاد.

٩. ميز الناسخ نهاية الجملة بنقط حمراء.

١٠. يلاحظ أن ناسخ هذه النسخة والنسخة السابقة هما واحد وكذا تاريخ النسخ، وبالنظر لاختلاف الخط واختلاف في النسختين، فالذي يبدو أن هناك ناسخ آخر نسخ المخطوطة ولم يذكر اسمه، بل اكتفى بذكر اسم الناسخ الأول.

واجهة النسخة (أ)

أول لوحة من عملي في النسخة (أ)

آخر لوحة من عملي في النسخة (أ)

أخر لوحة من النسخة (أ)

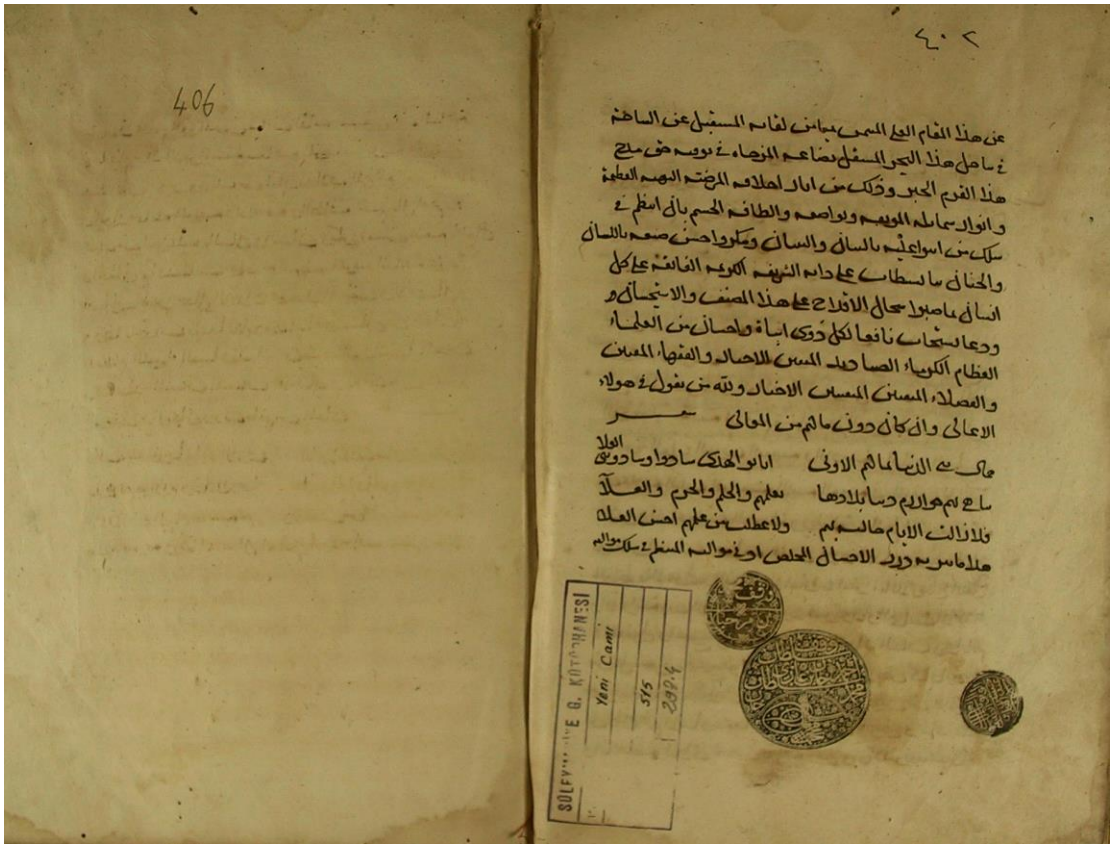

واجهة النسخة (ب)

أول لوحة من عملي في النسخة (ب)

آخر لوحة من عملي في النسخة (ب)

أخر لوحة من النسخة (ب)

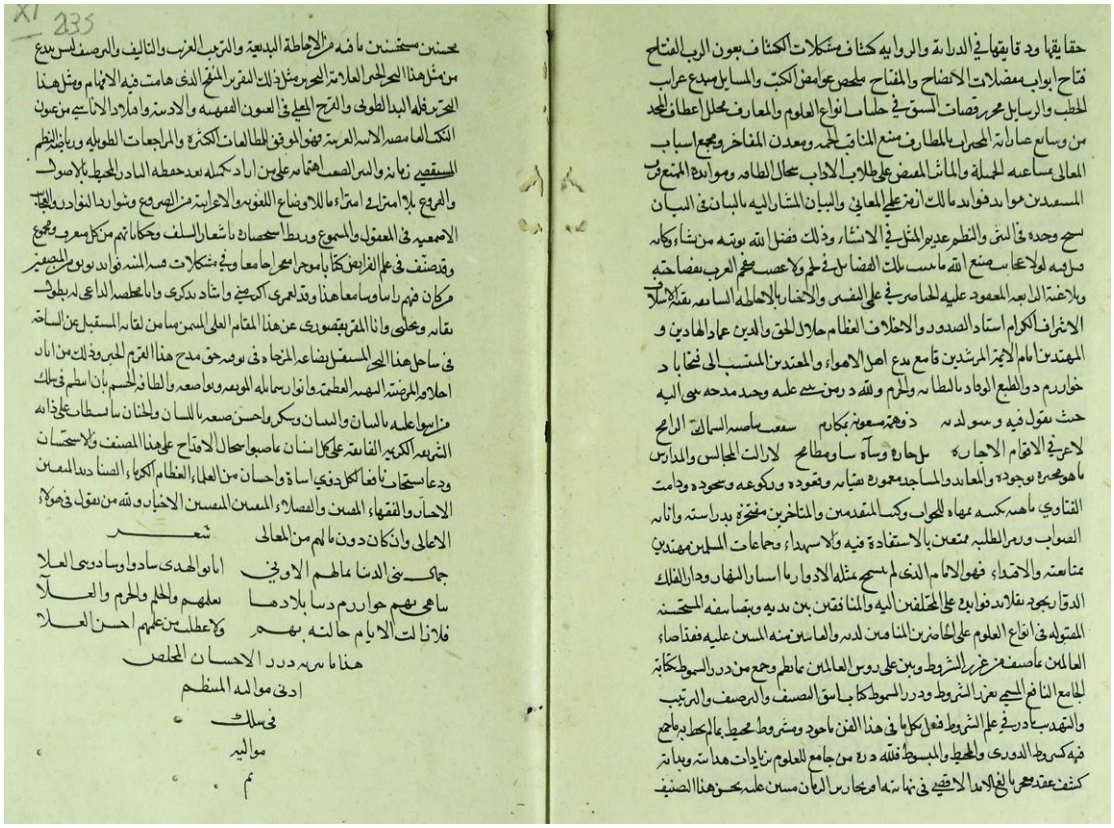

ثالثاً: منهج المحقق:

١. بعد أن حصلت على نسختين من المخطوط، قمت بالمقابلة بينهما، وجعلت نسخة (أ) أصلاً للكتاب كما ذكرت آنفاً، وجعلت نسخة (ب) مرجعا لإكمال ما نقص في نسخة الأصل.

٢. إعجام ما أهمل إعجامه من الكلمات، مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش، إلا إذا اختلف المعنى بذلك الإعجام.

٣. وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من علامات التنقيط والرموز، وتقسيم الكلام على فقرات، وتفريعات.

٤. راعيت بداية الفقرات كما جاء في المخطوط.

٥. ذكرت أرقام لوحات النسخة (أ) ووضعته بين قوسين (و/ ١) (ظ/ ٢).

٦. اتبعت منهجاً ثابتاً في استعمال الأقواس وأشكالها، على النحو الآتي:

٧. القوسان المعقوفان [ ] لما يضاف إلى الأصل من النسخ الأُخرى، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، أو إلى ما أضيفه مني.

٨. تم حصر الآيات الكريمة التي وردت في النص بالقوسين المزهرين﴿ ﴾ .

٩. القوسان الهلاليان ((...)) لحصر الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهما.

١٠. عزوت ما ورد من الآيات بذكر سورها، مع ذكر رقم الآية.

١١. خرجت الأحاديث النبوية، وبينت حكمها.

١٢. قمت بإحالة أقوال المؤلفين إلى كتبهم، إلا إن كان الكتاب مفقوداً فقد وثقت من المصادر المتقدمة.

١٣. المصادر والمراجع لم اذكر بطاقة الكتاب عند وروده لأول مرة، لكي لا اثقل الهامش، ولوجود البطاقة بقائمة المصادر والمراجع، واكتفيت بكتابة اسم الكتاب كاملا.

١٤. عرّفت بجميع الأعلام الوارد ذكرهم في قسم التحقيق، ما عدا الأعلام المشهورين.

١٥. شرحت الألفاظ الغريبة في النص.

١٦. عرّفت بإيجاز البلدان والأماكن الواردة في النص، مذيّلاً ذلك بمصدر أو أكثر من كتب البلدان.

١٧. كذلك قمت بتثبيت الرموز بما دلت عليه وكالآتي، (رح) كتبتها (رحمه الله)، و(تع علي) كتبتها (تعالى)، و(إلخ) كتبتها (إلى أخره)، و(له) كتبتها (الله)، و(رحه له) كتبتها (رحمه الله)، و(ني م) كتبتها (إنما هو)، و(تع) كتبتها (تعالى)، و(ع م) كتبتها (عليه السلام).

المبحث الثاني
فصول الوكالات

وفي توكيل عام في البيع والشراء يكتب: هذا ما وكل فلان فلاناً، وكله بجميع ما سمى[٤٣]، ووصف فيه وكالة صحيحه جائزة؛ ليبيع هذا الوكيل جميع ما رأى بيعه من جميع أموال هذا الموكل، وجميع أملاكه التي يجوز بيعها من جميع أصناف الأموال والأملاك من الذهب، والفضة، والثياب، والعروض[٤٤]، والرقيق، والحيوان، والمتاع، والعقار، والمستغلات، والغلات، والمكيلات، والموزونات، وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا أبدا[٤٥]، بعد هذه الوكالة أبدا من كل قليل وكثير[٤٦] يستفيد ملكه بوجه من الوجوه، من جميع أنواع الأموال ما دام على هذه الوكالة ببيع جميع ذلك على ما يراه مشاعاً ومقسوماً، مجتمعاً ومتفرقاً، كيف شاء، ومتى شاء، وكلما شاء بما أحب من صنوف الأموال من الأيمان والعروض وغيرها جائزا ما صنع من ذلك أمره فيها ببيعها، ويقبض أثمانها، ويسلم ما باع منها، ويعمل في جميع ذلك برأيه، ويشتري لهذا الموكل ما رأى شراءه له من جميع أنواع الأموال مشاعا ومقسوما، مجتمعا

ومتفرقا، كيف شاء، ومتى شاء، وكلما شاء [من بعد أخرى][٤٧] مرة[٤٨] بجميع أصناف الأموال من الأثمان والعروض ونحوها على ما وصفنا، ويبيع ويشتري بما رأى من ذلك نقداً ونسيئة، ويعمل في جميع ذلك برأيه، ويوكل بجميع ذلك من أحب، ويعزل عنها من أحب، متى شاء، وكيف شاء، وكلما شاء مرة بعد مرة، ويقبض جميع ما يشتري من ذلك لهذا المشتري، وينقد جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه إن أحب؛ ليرجع بذلك[٤٩] على الموكل [و/ ٧٦] فوكله بجميع ذلك، وسلطه عليه، وأذن له بالتصرف على هذه الوجوه المسميات في الكتاب، وقبل هذا الوكيل ذلك كله مشافهة مواجهة في هذا المجلس، ويتم هذا الكتاب[٥٠].

فإن أردت أن لا ينعزل أبدا كتبت على أنه كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله بجميع ما يسمى ووصف فيه وكالة مستقبلة.

وإن أردت أن تجعله وكيلا في كل شيء يكتب: وتحفظ جميع ما لفلان الموكل من الضياع، والدور[٥١]، والعقار، والمستغلات، والأمتعة، والرقيق، والأواني، وغير ذلك من صنوف الأموال، وباستغلال ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته، وبعمارة ما يحتاج إلى عمارته من ذلك، وبإجارة ما رأى إجارته من ذلك، فمن رأى أن يؤاجر [منه مما رأى أن يؤاجر][٥٢] به في المدة التي يرى، ويجعل[٥٣] إليه مصالحه[٥٤] من رأى مصالحه[٥٥] ممن له قبله حق، أو يجب له قبله حق، وحط[٥٦] ما رأى حطه، وإبراء من يرى إبراءه، وتأجيل من يرى تأجيله، وأن يحتال بأموال فلان، وبما شاء منها على من رأى أن يحتال بذلك عليه، وأن يرتهن بها، وأن يرهن رهنا بما شاء منها عند من رأى ذلك عنده، وجعل إليه أن يتجر له بأمواله في أي أصناف التجارات رأى، وأن يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم بأموال فلان، وأن يضارب[٥٧] على ما رأى المضاربة له عليه من الأموال التي هي له يوم وقعت عليه هذه الوكالة إلى من يضارب له عليه، ويكتب له ما يجب اكتتابه له في ذلك، وما يجب له بيعه من ربح[٥٨] كلما رأى، وجعل إليه خصومة خصمائه من يدعي قبله حقاً، أو يكون له حق قبل الناس أجمعين وعندهم ومعهم وفي أيديهم، ويقبض ذلك له منهم جائزاً ما صنع له وعليه من ذلك كله، وأقامه في جميع ما ذكر فيه مقام نفسه بما قضي عليه في ذلك عليه وله، على[٥٩] أن له أن يتولى جميع ما ولاه إياه مما وصف فيه بنفسه، وأن يوليه بما رأى شيئا منه من رأى من الوكلاء[٦٠]، وأن يستبدل له من الوكلاء في ذلك من رأى كلما رأى جائزة أموره له في ذلك وكالة مطلقة [ظ/ ٧٦] عامة في الوجوه كلها، وقبل فلان جميع ما أسند إليه من هذه الوكالات المذكورة فيه، مخاطبة منه إياه على جميع ذلك، وأشهدا، ويتمه[٦١].

وفي الوكالة بالخصومة العامة فقط[٦٢] مع كل الناس يكتب: هذا ما وكل فلان فلانا، وكله وأقامه مقام[٦٣] نفسه في طلب حقوقه، والحقوق التي إليه طلبها قبل الناس أجمعين، ومعهم، وعندهم، وفي أيديهم، ويقبض حقوقه منهم، والخصومة عنه[٦٤] معهم، والاستحلاف، والحبس، والإطلاق، والإعادة إلى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصَما لتقيم البينة، وتقام عليه غير الإقرار عليه، وتعديل من شهد عليه، وأذن له أن يوكل من يحب يده بذلك كله بمثله وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة مطلقة، وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولاً صحيحاً في مجلس عقد التوكيل، وتفرقا عن مجلس عقد الوكالة بعد صحتها، وتمامه[٦٥] إلى آخره[٦٦].

وفي الوكالة بخصومة خاصة يكتب: هذا ما وكل فلان فلانا، وكله وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه التي إليه طلبها قِبَل فلان، ومعه، وعنده، وفي يده، ويقبض حقوقه منه، والخصومة عنه معه، والاستحلاف[٦٧]، إلى أخر ما مر في العامة.

وفي التوكيل بإثبات النسب وطلب الميراث يكتب: هذا ما وكل فلان فلاناً، وكله وأقامه مقام نفسه يطلب كل حق هو له بسبب ميراثه من والده[٦٨] فلان بن فلان، وبإثبات نسبه، ووفاة والده فلان، وعدد ورثته، وإثبات كل حق هو له في ذلك، والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له، على أنه لا يجوز على هذا الموكل إقرار هذا الوكيل عليه شيء، ولا صلحه عنه، ولا تعديل شاهد[٦٩] [ما هو][٧٠] يشهد عليه بإبطال حق له، وقبل فلان هذه الوكالة، إلى آخره[٧١].

وفي إبراء الموكل الوكيل بالحفظ بعد محاسبته معه، وإخراجه عن الوكالة يكتب: [هذا ما][٧٢] أقر فلان طائعا أنه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه، وأمواله، وعمارتها، وحفظها عن الضياع، والإنفاق على ذلك كله، وأداء نوائبها [و/ ٧٧]، وقبض غلاتها، وإنزالها، وغير ذلك وكالة صحيحة جائزة، فقام بها الوكيل كذا سنة بالحق والعدل، ثم أراد أن يخرجه من هذه الوكالة، وأن يقبض منه جميع ما في يده، فحاسبه في جميع ما حوى[٧٣] في يده من ذلك إلى يوم كذا محاسبة صحيحة، وأدى هذا الوكيل جميع ما بقي له في يده، وبرئ إليه منه براءة إيفاء، ولم يبق لهذا المقر على هذا الوكيل لا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه، وصدقه الوكيل هذا جميع ما بقى له ذلك في يده وبرأ إليه منه براءة ايفاء، ولم يبقى لهذا المقر على هذا الوكيل لا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه هذا الوكيل[٧٤] في ذلك كله، وأشهدا على أنفسهما، ويتمه[٧٥].

وفي التوكيل بطلب الشفعة[٧٦] **يكتب**: وكل فلان فلانا بطلب شفعته في[٧٧] دار كذا، ويحدها، وأخذه[٧٨] بشفعته، وبإثبات كل حق وجب له في ذلك، وبإقامة الحجة في ذلك، وبالقيام بجميع ذلك كله مقامه، وبالخصومة والمنازعة فيه، ويدفع الثمن الذي بيعت به هذه الدار، ويقبض هذه الدار له بشفعته [فيها][٧٩]، ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها[٨٠] ولا إقراره عليه في ذلك [بشيء، ولا تعديل، شاهد يشهد عليه بشيء يبطل له في ذلك][٨١] حقا، وقبل فلان هذه الوكالة، إلى آخره[٨٢].

وفي الوكالة بالإجارة يكتب: هذا ما وكل فلان فلانا، وكله بإجارة جميع الدار التي هي للموكل في موضع كذا، ويحدها بحدودها وحقوقها كلها، وكذا، وكذا، وكالة صحيحة نافذة ليؤاجرها كم شاء من الأيام، والشهور، والسنين، من أحب من الناس، بما أحب من الأجر من جميع أصناف الأموال كلها من الأيمان وغيرها، يؤاجرها على ما أحب، وهو جائز ما صنع في ذلك، ومسلط عليه، ومأذون له فيه، فيؤاجرها للسكنى، ويسلمها إلى من استأجرها منه، ويقبض أجرها على ما يحب، ويعمل في ذلك كله برأيه، ويوكل بذلك من أحب، ويعزل عنها إن أحب، متى شاء، وكيف شاء وكلما شاء مرة[٨٣] بعد أخرى ما دام على هذه الوكالة الموصوفة فيه، وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة منه مواجهة قبل الافتراق، وقبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه إياها إليه، فهو[٨٤] كلها في يديه بحكم هذه الوكالة، فما أدرك هذا الوكيل في ذلك كله [ظ/ ٧٧] من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع، وأشهدا على ذلك، إلى آخره[٨٥].

وفي الوكالة باستئجار دار بعينها يكتب: وكله باستئجار جميع الدار التي هي بموضع كذا، ويحدها بحدودها وحقوقها، وكذا استأجرها من فلان، ومن كل من يجوز إجارته فيها ما دامت هذه الوكالة لهذا الوكيل، فيستأجرها كم شاء من الشهور والأيام[٨٦] والسنين لهذا الموكل للسكنى، بما شاء من الأجر، وكيف شاء، يجوز ما صنع في ذلك من شيء يعمل في ذلك برأيه، ويوكل فيها من أحب، ويعزله عنها إن احب، متى شاء، وكيف شاء، وكلما شاء مرة بعد أخرى، يقيمهم[٨٧] في ذلك مقام نفسه، ويجوز لهم في ذلك ما يجوز له، ويقبضها لهذا الموكل إذا استأجرها، ويؤدي أجرها على ما أحب معجلا أو مؤجلا، إن شاء أداه من مال نفسه ليرجع به على الموكل، وإن شاء أداه من مال الموكل يعمل في جميع ذلك برأيه، ثم يذكر القبول، وضمان الدرك، والإشهاد، ويتم الكتاب[٨٨].

وفي الوكالة باستئجار دار بغير عينها يكتب: هذا ما وكل فلان فلانا، وكله بجميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة ليستأجر له دار السكنى هذا الموكل أي: دار، وبيت، ومنزل رأى في موضع كذا،

فيستأجرها له كم شاء من الأيام والشهور والسنين، بأي أجر أحب من الأثمان وغيرها، ثم يسوق الكلام كما ساقه في دار بعينها[٨٩].

وفي التوكيل يدفع الأرض مزارعة يكتب: هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع أرضه التي هي موضع كذا، ويحدها، وهي أرض بيضاء تصلح للزراعة بحدودها، وكذا وكالة صحيحة ليدفعها مزارعه، كم شاء من الشهور والسنين إلى من أحب من الناس، ليزرعها من يدفعها إليه ببذره ما أحب من غلة الشتاء والصيف، بأي نصيب أحب هذا الوكيل من كل قليل وكثير، جائز ما صنع في ذلك، ويوكل بجميع ذلك من أحب[٩٠]، ويعزله عنها إن أحب، متى شاء، وكيف شاء، مرة بعدة مرة، يعمل في ذلك برأيه، ويقيم في ذلك من أحب مقام نفسه، ويسلمها إلى من يدفعها إليه مزارعة [و/ ٧٨]، ويقبض ما يجب لهذا الموكل في ذلك من نصيبه وحقه، فقبل فلان، ويذكر التسليم، وضمان الدرك[٩١]، والإشهاد، وإن كان البذر من الموكل يكتب ليزرعها ببذر هذا الموكل[٩٢].

وفي التوكيل يأخذ الأرض مزارعة يكتب: وكله بأن يأخذ له مزارعة جميع الأرض التي بموضع كذا، بحدودها وكذا وكالة جائزة؛ ليأخذها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان، وممن يجوز له دفعها[٩٣] مزارعة؛ ليزرعها هذا الموكل ببذر نفسه ما أحب من غلة الشتاء والصيف، بكم شاء هذا الوكيل من النصيب، ويعمل ذلك برأيه، ويتمه على سياق الأول[٩٤]، وإن كان البذر من الدافع يذكر ذلك[٩٥][٩٦].

وفي الوكالة يأخذ الكرم معاملة يكتب: هذا ما وكل فلان فلانا بأخذ الكرم الذي في موضع كذا، ويحده بحدوده وحقوقه كلها وكذا، فيأخذه له معاملة من صاحبه فلان، وممن يجوز له دفعه معاملة، كم شاء من الشهور والسنين، بما شاء من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه، ويقوم بجميع مصالحة على ما أحب كيف شاء، وكلما شاء مرة بعد أخرى، ويوكل بذلك من شاء، ويقيمهم في ذلك مقام نفسه، ويعمل في جميع ذلك برأيه، ويجوز ما صنع في ذلك من شيء، ويقبض للموكل جميع ما يأخذه معاملة له بهذه الوكالة، ويذكر القبول والاشهاد[٩٧]، ويجوز أن يكتب في هذا يأخذ له معاملة أي كرم شاء، وأي أشجار شاء، بأي نصيب شاء، في موضع كذا[٩٨].

وفي توكيل الغريم[٩٩] ببيع داره إن لم يوف دينه[١٠٠] على وجه لا ينعزل يكتب: أقر فلان أن لفلان عليه وفي ذمته كذا دينارا مؤجلا إلى مدة كذا، وأنه إن لم يوفه هذا المال عند محل هذا الأجل، وأخره [إلى][١٠١] ثلاثة أيام ولياليها فقد وكله ببيع داره التي في موضع كذا –ويحدها– بما أحب من الثمن، أو يكتب بكذا

درهما ممن شاء، ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا على أنه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين إليه، وقبل براءته عنه، فهو وكيله بهذا البيع، وهذا القبض [ظ/ ٧٨]، وكالة مستأنفة، وقبل منه هذه الوكالة بهذه الشروط شفاها، ويتم الكتاب[١٠٢].

وفي إقرار الوكيل بقبض الدين [الذي][١٠٣] قبضه للموكل يكتب: هذا ما شهد إلى قوله: إنه قبض من فلان جميع ما كان لفلان يعني: الموكل على هذا المطلوب، يأمره إياه بذلك، وتسليطه على قبضه منه أمراً صحيحاً، وتسليطاً جائزاً، فقبضه منه، واستوفاه تاماً وافياً لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك إليه، وبرئ إليه هذا المطلوب من ذلك كله، ودفع إليه القبالة التي كانت لهذا الموكل يذكر هذا المال المسمى فيه، ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب، ولا عليه، ولا عنده، ولا معه، ولا في يده، ولا قبل أحد بسببه بعد هذا[١٠٤] الكتاب حق، ولا دعوى، ولا طلبة بوجه من الوجوه، وسبب من الأسباب، وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من درك، من قبل هذا الموكل وغيره من الناس، حتى يخلصه من ذلك، أو يرد ما قبض منه عليه بقدر ذلك الدرك ضماناً صحيحاً، ويتم الذكر[١٠٥].

وفي التوكيل بتزويجها يكتب: وكلت المسماة فلانه بنت فلان فلانا، وأقامته مقام نفسها في تزويجها من فلان بن فلان على كذا دينارا من دنانير كذا، وعلى (دسبيان) كذا دينار وكالة صحيحة، وإن فلانا قبل منها هذه الوكالة قبولا صحيحا، وذلك بتاريخ كذا، ثم يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تزوج فلان فلانة بتزوج[١٠٦] ويكلها فلان إياها بالمهر المذكور في صدر هذا المسطور، وهو كذا، نكاحا صحيحا جائزا برضاها، وهي عاقلة بالغة، وبرضاء[١٠٧] وليها بمحضر [من][١٠٨] جماعة الشهود من[١٠٩] العدول، الثقات، المرضيين، من أهل الورع، والتقاة، خصهم [الله][١١٠] بمزيد إنعامه في عامة الأوقات، وهذا[١١١] في التوكيل من جانب الرجل بتزويج الوكيل إياها منه[١١٢].

وفي توكيلها رجلا بتزويجها من نفسه يكتب: وكلت المسماة فلانة فلانا بتزويجها من نفسه على كذا، ثم يذكر التسمية، ثم يكتب: ثم إن فلانا الوكيل زوج موكلته فلانة من نفسه بحكم الوكالة المذكورة في صدر الكتاب، بالمهر المسمى فيه، تزويجا [و/ ٧٩] صحيحا إلى آخره[١١٣].

وفي [توكيل][١١٤] المعتدة من الغير تزويجها[١١٥] من نفسه، أو من رجل آخر يكتب: هذا ما وكلت[١١٦] فلانة بنت فلان فلانا، وكلته، وأقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه، أو يكتب: من فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها من جهته فلان بن فلان إلى آخره[١١٧].

فان قلت: لم كتبت هذا النوع [من التوكيل][١١٨] وحقه أن لا[١١٩] يذكر وقد ذكر في المحيط[١٢٠] لأنه يرد بقضاء على أصل الفقهاء: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره، والمعتدة لا تتمكن من تزويج نفسها غير من طلقها، فكذا ينبغي أن لا يصح توكيلها بذلك إنساناً؟

قلت: كان أكثر أهل الشروط اعتبروا ورود هذا النقض على هذا الأصل، فلم يكتبوا هذا النوع، والحق ما ذهب إليه الشيخ، [الإمام][١٢١]، صاحب المحيط[١٢٢] من بيان كتبه هذا التوكيل؛ لأن هذا عكس، وليس بطرد، فلا يرد نقضا؛ لأنه لم تقل: كل عقد لم يجز له أن يعقده بنفسه لا يجوز أن توكل به، كما لا يرد عليه أيضا صحة توكيل المسلم الذمي بشراء[١٢٣] الخمر وبيعها على قول أبي حنيفة رحمه الله[١٢٤].[١٢٥]

وفي توكيل الحاضر الغائب يكتب: هذا ما وكل فلان فلانا، وكله بكذا، ويذكر على النسق الذي ذكرناه، فإذا انتهى إلى موضع القبول يكتب: وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل، وجعل الموكل هذا إلى الوكيل هذا قبول ذلك كله إذا انتهى خبره إليه، وسلطه على ذلك كله، وأشهد على نفسه بهذا كله، وذلك يوم كذا، فإذا بلغه الخبر وقبله يكتب: عليه شهدوا أن فلانا أقر طائعا أنه بلغه بتاريخ كذا توكيل فلان إياه[١٢٦] بجميع ما في كتاب وكالته [الذي][١٢٧] هذه نسخته، بسم الله الرحمن الرحيم، وينسخ كتاب الوكالة كله، وأنه لما بلغه توكيل فلان إياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا صحيحا جائزا، فصار به وكيلا لفلان بجميع ما وكله به كما ذكر ووصف فيه، ويتمه[١٢٨].

وفي عزل الوكيل يكتب: شهدوا أن فلانا -يعني الموكل- أقر طائعا كان[١٢٩] أنه وكّل فلانا بجميع ما يضمنه كتاب الوكالة التي هي[١٣٠] نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ[١٣١] الكتاب، ثم يكتب: وإنه بعد ذلك في يوم كذا خاطبه بعزله إياه عن ذلك كله، وصرفه عنه، وأخرجه منه، وقصر يده عنه بمحضر من فلان، وفلان، وفلان، وهم [ظ/ ٧٩] الذين أشهدهم على ذلك، وأسمع آذانهم ذلك، وهم يعرفون هذا الموكل، وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما، وكتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف فيه بخطوطهم في اليوم المسمى فيه[١٣٢].

وفي عزل الوكيل الغائب وبعث من يخبره ويعلمه به يكتب على قياس ما ذكرنا.

وفي التوكيل ببيع الدار يكتب: هذا ما وكل فلان فلانا، وأقامه[١٣٣] مقام نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في بلدة كذا، حدوده[١٣٤] كذا، بحدودها كلها، وحقوقها، وأرضها، وبنائها، وكذا، وكذا، ببيعها ممن شاء، بما شاء، ويقبض ثمنها، ويوكل بذلك من أحب، ويضمن الدرك، ويسلم ما باع إلى من

اشترى منه وكالة صحيحة جائزة نافذة، وإنه قبل منه هذه الوكالة قبولا صحيحا شفاها في مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما، وقبل استعمالهما[١٣٥] بعمل آخر، وسلم لهذا[١٣٦] الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه إلى هذا الوكيل، فقبضها منه فارغة عما يشغل عن القبض والتسليم، فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة[١٣٧].

وإن كان المشتري مسمى، والثمن مقدارا بين ذلك فيكتب: ببيعها من فلان بكذا، اعلم –وفقت لابتناء المعالي والمآثر، واقتناء المحامد والمفاخر– أن الوكيل[١٣٨] بالبيع المطلق إذا باع بما عز وهان، وبأي ثمن كان يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا[١٣٩]، وهو قول الشافعي[١٤٠] [رحمه الله][١٤١] يتقيد بالحمل على المتعارف، وهو البيع بمثل القيمة، أو بغبن يسير كما في الوكيل بالشراء أو بالدراهم والدنانير، وإن الوكيل بالبيع والشراء إذا عقد مع من لا يقبل شهادته له بولاد أو زوجية لا يجوز عنده[١٤٢]، وعندهما[١٤٣] يجوز، [وأجمعوا أنه لا يجوز في عبده ومكاتبه] [١٤٤]، وأنه لا يجوز بالنقد والنسيئة، فإن[١٤٥] أحب أن يتقيد بالقيمة، أو بالنقد يكتب: وكله، وشرط عليه أن يبيع كذا بالقيمة، وبما يتغابن الناس فيه، وبالنقد، ولا يبع نسيئة، وإن شرط عليه أن لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن جاز البيع، وصح شرط، وضمن الوكيل إن سلمه[١٤٦] إليه قبل قبضه عند أبي يوسف [رحمه الله][١٤٧] [و/ ٨٠]، خلافا لمحمد رحمهما الله[١٤٨]، فإن أحب أن يصح من غير اختلاف شرط في الوكالة أن لا يبيع إلا بعد[١٤٩] قبض الثمن الذي يريد أن يقع البيع عليه، كذا ذكره الإمام نصير الدين في شروطه، وذكر فيها: وإنما كتبنا هنا بحدودها وحقوقها لئلا يقول الموكل: لم أوكل ببيع حقوقها، وإنما كتبنا التسليم إلى الوكيل لئلا يطعن طاعن أنه ليس في يده، فلا يمكنه تسليمه إلى المشتري، وإنما ذكرنا قبول الوكيل لئلا يطعن أنه لم يقبلها، فلم تصح، وإنما كتبنا قبض ثمنه والتسليم؛ لأن العلماء مختلفون[١٥٠] في وجوب ذلك من غير شرط[١٥١].

وفي التوكيل بشراء[١٥٢] الدار [يكتب][١٥٣]: هذا ما وكل فلان فلانا بأن يشتري له جميع الدار التي هي بموضع[١٥٤] كذا، ويحدها، وكالة صحيحة لشتريها[١٥٥] من فلان، والأحوط أن يقول: ليشتريها[١٥٦] ممن يجوز بيعها له بأرضها وبنائها، وكذا انما[١٥٧] أحب من أنواع الأموال كلها، وبكل قليل وكثير أحب أن يشتريها به يعمل في ذلك برأيه، ويجوز ما صنع في ذلك من شيء، وينقد ثمنها إذا اشتراها بهذا[١٥٨] الأمر من مال [هذا][١٥٩] الأمر، وإن شاء من مال نفسه ليرجع به على هذا الأمر، ويخاصم في عيب[١٦٠] إن وجد بها[١٦١] عيبا فيردها بذلك، ويردها بخيار رؤية إن لم يكن رآها، فيقوم ذلك مقامه، ويوكل

بجميع[١٦٢] ذلك من أحب، ويعزله عنها إن أحب[١٦٣] وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة منه مواجهة، ويتم الكتاب[١٦٤].

فإن قلت: الموكل إذا باع ما وكله ببيعه ينعزل الوكيل، فربما يبيعه الوكيل بغير علم، فيلحقه[١٦٥] ضرر، فما وجه الاحتراز عن أن يقع فيه؟.

قلت: وجهه أن يقرن به الإجارة، فيستأجر الوكيل مدة، ثم[١٦٦] يأذن له في بيعه، وهذا وجه كتابته: هذا ما استأجر فلان فلانا سنة كاملة بكذا إجارة صحيحة؛ ليبيع هذا الأجير لهذا المستأجر جميع ما رأى بيعه من أصناف أموال هذا المستأجر من العقار، وسائر الأملاك والأعيان، والمنقول التي يجوز بيعها، وما [ظ/ ٨٠] يملكه هذا المستأجر في مدة هذه الإجارة، وقبض هذا الأجير هذه الأجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك إليه تاما، وبرئ إليه من ذلك كله، فما أدرك هذا الأجير من درك إلى آخره[١٦٧].

وقال بعض العلماء وجهه أن يكتب بعد التوكيل وقبول الوكيل: على أن الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبله بجميع ما وصف فيه، ويكتب في الجانب الآخر على أن هذا الوكيل كلما رد هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه[١٦٨]، وإن جمع بينهما بعطف الواو بقوله[١٦٩]: على أن هذا الموكل وعلى أن هذا الوكيل إلى اخر ما مر صح[١٧٠].

فإن قلت: هل يمكن عزله في الوجه الثاني؟

قلت: ذكر الشيخ، الإمام، [مفتي الثقلين][١٧١]، نجم [الحق و][١٧٢] الدين النسفي [رحمه الله][١٧٣]، وصاحب المحيط [رحمه الله][١٧٤] في شروطهما أنه اختلف المشايخ فيه، واختار الشيخ، الإمام، شيخ الإسلام الحسن بن عطاء بن حمزة [رحمه الله][١٧٥] أنه يمكن بأن يقول: كنت قلت لك: أنت وكيلي[١٧٦] بكذا، على أني كلما عزلتك فأنت وكيلي[١٧٧] به وكالة مستقبلة، فقد عزلتك الآن عن وكالاتي كلها، المطلقة منها[١٧٨] والمعلقة، وأجمعوا أنه لو قال: كلما صرت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا؛ لأن تعليق العزل بالشرط لا يصح عند شيخ الإسلام خواهر زاده[١٧٩] فقال: لأن تعليق العزل منع الوكيل عن مباشرة التصرف، وإنما يصح تعليق ما سبيله سبيل الإطلاق لا ما سبيله سبيل المنع، ولهذا قلنا: إن تعليق إذن العبد بالتجارة بالشرط صحيح، وتعليق حجر العبد بالشرط غير صحيح؛ لأن الإذن اطلاق، والحجر منع، كذا في وكالة المحيط[١٨٠][١٨١].

وأما الإطلاق فصحيح، وعند بعض المشايخ [رحمه الله][١٨٢] لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة، لكن يقول: عزلتك عن الوكالة الثانية، ورجعت عن الوكالات المعلقة، وينبغي أن يقدم الرجوع عن الوكالة

المعلقة على العزل عن الوكالة الثانية، ولو قال عزلتك عن الوكالات كلها ذكر في الفتاوي الصغرى أنه أجمعوا على أنه [و/ ٨١] ينعزل عن الوكالة المرسلة، وكذا عن المعلقة فيما روي عن محمد، خلافا لأبي يوسف، وحاصل الخلاف راجع إلى أن العزل عن الوكالة المعلقة(١٨٣) لا يصح عند أبي يوسف [رحمه الله](١٨٤)، خلافا لمحمد [رحمه الله](١٨٥)، أما الرجوع فيصح عن المعلقة والمرسلة جميعا(١٨٦).

ونقل الإمام نصير الدين في شروطه عن شيخ الإسلام علاء الدين محمد بن عبد الحميد(١٨٧) [رحمه الله](١٨٨) أنه كان يقول في ثابت الوكالة بـ: كلما عزلتك فأنت وكيلي، في باب النكاح يمكن أن يعزل عن(١٨٩) هذا الوجه، وإذا انعزل صار وكيلا بعد العزل؛ لأنه جعله(١٩٠) هكذا، ولكن لو باشر النكاح لا ينعقد؛ لأنه لم يجد زمانا خاليا عن العزل يباشر النكاح فيه، فلهذا لا ينعقد، وفي سائر العقود من الخلع، والشركة(١٩١)، والقسمة(١٩٢) ونحوها يكتب الوكالة على قياس ما ذكرنا من العقود، والله الموفق [والمعين](١٩٣).

هوامش البحث

(١) وانفرد حاجي خليفة بين المؤرخين فذكره قائلاً: "جلال الدين بن محمد العمادي"، وهذا الاسم هو الذي ورد في بعض فهارس المخطوطات أيضًا. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢/ ١٠٤٦؛ وخزانة التراث ـ فهرس مخطوطات: الرقم التسلسلي (٥٤٣٨٧)، (١٠٦٧٨٠).

(٢) والموصل: هي قلعة عظيمة في شمالي العراق ومن أعمالها، عمرها عماد الدين زنكي بن آق سنقر في سنة (٥٣٧هـ)، وكان قبلها حصنا للأكراد، وهي اليوم إحدى محافظات جمهورية العراق. ينظر: ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب للأزهري: ١٨٣؛ وتحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب: ٣٦١.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، ولد في طنجة (٧٠٣هـ) ونشأ فيها، وخرج منها سنة (٧٢٥ هـ) فطاف البلدان، (ت: ٧٧٩ هـ)، رحالة، مؤرخ، صنف كتاب (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار). ينظر: الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٣٥.

(٤) خوارزم: تعد من أقدم مدن آسيا الوسطى وكانت قديمًا تابعةً لإقليم مدينة خراسان الكُبرى، سماها العرب الجرجانية، تشكل اليوم جزء من أوزبكستان وإيران وتركمانستان وأفغانستان. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: ٢/ ٣٩٥.

(٥) رحلة ابن بطوطة المسماة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار): ٣/ ١١.

(٦) ينظر: المنتقى من مخطوطات جامعة بطرسبورغ، كلية الدراسات الشرقية، فهارس معهد الاستشراق بطرسبورغ: ٢١٤؛ الفهرس الشامل: ١/ ٦٧٤.

(٧) ينظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي (٥٤٣٨٧).

(٨) ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: ١/ ٢٦٥.

(٩) ينظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي (٥٤٣٨٧).

(١٠) ينظر: النسخة (أ): اللوحة ٢٣٦.

(١١) ينظر: النسخة (ب): اللوحة ٤٠٥.

(١٢) ينظر: فهارس معهد الاستشراق بطرسبورغ: ٢١٤؛ الفهرس الشامل: ١/ ٦٧٤.

(١٣) تحفة الاصحاب: اللوحة ٢١٥.

(١٤)المصدر نفسه: اللوحة ٢١٥.

(١٥) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦.

(١٦) ينظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي: (١٠٦٧٨٠).

(١٧) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٣٦٢؛ والأعلام للزركلي: ١/ ٨٦.

(١٨) النسخة (أ): اللوحة ٩.

(١٩) ينظر: فهرس المخطوطات العربية: ١/ ٣٨٩.

(٢٠) النسخة (أ): اللوحة ٩.

(٢١) كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦.

(٢٢) الاوقاف النبوية و وقفيات بعض الصحابة: ١٧٦.

(٢٣) هو أحمد بن محمد بن عبد الجليل بن إسماعيل الفقيه، أبو نصر، السمرقندي الأبريسمي، والأَبْرِيْسَمي: نسبة لمن يعمل الأبريسم، ولده في حدود سنة ست وثمانين وأربعمائة، تفقه بسمرقند، توفي في عشر الخمسين وخمسمائة تقريباً. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١٤١.

(٢٤) رسوم القضاة: ٢١.

(٢٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، تخرج بعبد العزيز الحلوان، وأملى " المبسوط " وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وغيره، مات في حدود الـ (٥٠٠ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٣١٨؛ وتاج التراجم في الجواهر المضية: ٢٣٤.

(٢٦) المبسوط للسرخسي: ٣٠/ ١٦٨.

(٢٧) كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦.

(٢٨) ينظر: الفهرست، لابن النديم: ٢٥٧؛ وأسماء الكتب المتمم لكشف الظنون: ١٨٥.

(٢٩) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ١٦٤، والفهرست لابن الندين: ٢٥٦؛ والإكمال في رفع الارتياب: ٣/ ١٦١.

(٣٠) ينظر: الفهرست لابن النديم: ٢٥٨، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٢١١؛ أبجد العلوم للقنوجي: ٤٢٥.

(٣١) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦.

(٣٢) ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٢٦٨؛ كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦.

(٣٣) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦؛ معجم المؤلفين: ٢/ ١٠٩.

(٣٤) ينظر: تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير والأعلام: ١٠/ ٧٣٣؛ وكشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦.

(٣٥) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦.

(٣٦) ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣٩٤؛ ولسان الميزان: ٦/ ١٣٩؛ وكشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦.

(٣٧) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦.

(٣٨) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦؛ ومعجم المؤلفين: ٣/ ٢٦٣.

(٣٩) ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦؛ أبجد العلوم: ٤٢٥، معجم المؤلفين: ٩/ ٦٥.

(٤٠) ينظر: النسخة (أ): اللوحة ٥.

(٤١) ينظر: النسخة (أ): اللوحة ٥ -٩.

(٤٢) ينظر: تحفة الاصحاب: اللوحة ٩.

(٤٣) في (ب) (يسمى).

(٤٤) العروض: جمع عَرَض بالتحريك: ظهر، والعروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانا ولا عقارا. ينظر: الصحاح للجوهري: ٢/ ٩٨؛ المغرب في ترتيب المعرب: ٣١٠، واصطلاحًا: هي ما عدا النقود، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات كالمتاع والقماش. ينظر: مجلة الأحكام العدلية: ٣٢.

(٤٥) (أبدا) سقط من (ب).

(٤٦) في (ب) (وكبير).

(٤٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٤٨) (مرة) سقط من (ب).

(٤٩) في (ب) (أرجع ذلك).

(٥٠) ينظر: المحيط البرهاني: ٨/ ٢٨٦؛ والفتاوى الهندية: ٣٢٣.

(٥١) (والدور) سقط من (ب).

(٥٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٥٣) في (ب) (وجعل).

(٥٤) الصلح لغةً: طلب الصلاح، وهو ضد الفساد، يقال: تصالح القوم فيما بينهم. ويقال: هو السلم. ينظر: القاموس المحيط: ص٢٢٩، مادة: (صلح)، لسان العرب: ٢/ ٥١٧، مادة: (صلح)، واصطلاحاً: هو عقد يرفع النزاع بين المتخاصمين. ينظر: البناية شرح الهداية: ١٠/ ٣، البحر الرائق: ٧/ ٢٥٥.

(٥٥) في (ب) (مصالحته).

(٥٦) الحط: لغة: الوضع والإسقاط. ينظر: لسان العرب: ٧/ ٧٧٢-٢٧٣، مادة: (حط)، تاج العروس: ١٩/ ١٩٨، مادة: (حط).

(٥٧) المضاربة لغةً: مُفاعلة من الضرب، ومشتقة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، ومنه قوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض) سورة المزمل آية (٢٠)، ولأن المضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع اليه. ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤٩١ ومختار الصحاح: ٣٧٨-٣٧٩، واصطلاحاً: عقد شركة في الربح بمال من شخص وعمل من أخر؛ والربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال. ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٢١، والبناية شرح الهداية للعيني: ٧/ ٦٥٣؛ واللباب في شرح الكتاب: ٢/ ٦٠، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٣٤.

(٥٨) في (ب) (ربحه).

(٥٩) في (ب) (وعلى).

(٦٠) في (ب) (الولاء).

(٦١) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٣.

(٦٢) (فقط) سقط من (ب).

(٦٣) (مقام) سقط من (ب).

(٦٤) في (ب) (عنهم).

(٦٥) في (ب) (ويتمه).

(٦٦) ينظر: فتح القدير: ١٧/ ١٨١.

(٦٧) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٩/ ١٠، قال السرخسي ((الاستحلاف على فعل الغير يكون علما، فإذا حضر الطالب فات المطلوب، إلا أن يحلف بالله: لقد شهدت شهوده بحق، لم يكن له على ذلك سبيل؛ لأن صدق الشهود شرعا بظهور عدالتهم، كما أن صدق المدعي بإقامة البينة، فكما لا يحلف المدعي مع البينة، فكذلك لا يحلف بعد ظهور عدالة الشهود الذين شهدوا بحق).

(٦٨) (والده) سقط من (ب).

(٦٩) (شاهد) سقط من (ب).

(٧٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٧١) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٧.

(٧٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٧٣) في (ب) (جرا).

(٧٤) (جميع ما بقى له ذلك...) الى (... وصدقه هذا الوكيل) سقط من (ب).

(٧٥) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٧.

(٧٦) الشفعة: لغة: فعلة بالضم بمعنى مفعول، اسم مصدر بمعنى التملك، وتأتي أيضا اسما للملك المشفوع، يقال: شفع الرجل الرجل شفعا إذا كان فردا فصار له ثانيا. المغرب: ١/ ٤٤٤.

واصطلاحًا: تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه. ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين): ٦/ ٢١٦.

(٧٧) (في) سقط من (ب).

(٧٨) في (ب) (وأخذها).

(٧٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٨٠) (ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها) سقط من (ب).

(٨١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٨٢) ينظر: الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ): ٩/ ٢٨٥-٢٨٤.

٨٣) في (ب) (من).

(٨٤) في (ب) (فهي).

(٨٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢/ ٤٧٦.

(٨٦) في (ب) (الأيام والشهور).

(٨٧) في (ب) (ليقيمهم).

(٨٨) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٦.

(٨٩) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٦.

(٩٠) (من أحب) سقط من (ب).

(٩١) ((هو ضمان الثمن للمشتري أن استحق المبيع أو وجد به عيب)، معجم لغة الفقهاء: ١/ ٣٨٨.

(٩٢)ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢/ ٤٧٦.

(٩٣) في (ب) (وقعها).

(٩٤) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٦ -٣٢٧.

(٩٥) (ذلك) سقط من (ب).

(٩٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢/ ٤٧٦.

(٩٧) في (ب) (والاشتهاد).

(٩٨) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٧.

(٩٩) الغريم: ((غَرِمَ يَغرَمُ غُرْماً وغَرامةً وأغرَمَه وغَرَّمَه والغُرْمُ الدَّيْنُ ورَجُلٌ غارمٌ عليه دَيْنٌ). ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٤٣٦، مادة: (غرم)، واصطلاحا: لفظ مشترك يطلق على من له الدين وعلى من عليه الدين، معجم لغة الفقهاء: ١٣٣.

(١٠٠) في (ب) (قسمته).

(١٠١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٠٢) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٩.

(١٠٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٠٤) (هذا) سقط من (ب).

(١٠٥) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٧.

(١٠٦) في (ب) (بتزويج).

(١٠٧) (وبرضاء) سقط من (ب).

(١٠٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٠٩) (من) سقط من (ب).

(١١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١١١) في (ب) (وهكذا).

(١١٢) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٤.

(١١٣) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٤.

١١٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١١٥) في (ب) (بتزويجها).

(١١٦) في (ب) (وكالة).

(١١٧) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٥.

(١١٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١١٩) (لا) سقط من (ب).

(١٢٠) ينظر: المحيط البرهاني: ٦/ ٢٥٣.

١٢١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٢٢) هو برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، (٥٥١ه – ٦١٦هـ)، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى، من كتبه (ذخيرة الفتاوى – خ) خمسة أجزاء، و (المحيط البرهانى – خ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٧/ ١٦١.

(١٢٣) في (ب) (شراء).

(١٢٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٦/ ٣٥١.

(١٢٥) هذه ((من مفردات أبي حنيفة رحمه الله جواز توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر أو الخنزير ولكن يكره عنده هذا التوكيل أشد الكراهة، والخلاف مبني أيضاً على أن الملك يثبت عنده للوكيل أولاً ثم ينتقل إلى الموكل، والنزاع في ذلك معروف، ولا شك أن الوكيل يملك التصرف من وجهة الموكل، فلابد أن يكون الموكل مالكاً لذلك التصرف ليملكه من غيره. والمسلم لا يملك بيع الخمر والخنزير ولا شراءهما، فكيف يملك أن يوكل به، وبهذا يجاب عن قوله: إن الوكيل يتصرف بأهليته وولايته. ويقال: أما تصرفه بأهلية نفسه فمسلم وأما الولاية فممنوعة، بل بولاية يستفيدها من الموكل إذ لولا التوكيل لما نفذ ذلك التصرف على الموكل) التنبيه على مشكلات الهداية: ٤/ ٣٧٨.

(١٢٦) في الأصل (توكيلا فان) والصحيح ما اثبته من (ب).

(١٢٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٢٨) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤/ ٤٣.

(١٢٩) (كان) سقط من (ب).

(١٣٠) في (ب) (هذه).

(١٣١) في (ب) (ونسخ).

(١٣٢) ينظر: الاصل للشيباني: ١١/ ٣٨٤.

(١٣٣) في (ب) (وأقام).

(١٣٤) في (ب) (حدودها).

(١٣٥) في (ب) (اشغالها).

(١٣٦) في (ب) (هذا).

(١٣٧) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٥.

(١٣٨) في (ب) (التوكيل).

(١٣٩) ينظر: الاصل، المعروف بـ(المبسوط)، لمحمد بن الحسن الشيباني: ١٠/ ١٩١.

(١٤٠) ينظر: الوسيط في المذهب: ٣/ ٢٨٥.

(١٤١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٤٢) أي: عند أبي حنيفة رحمه الله.

(١٤٣) أي: عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. ينظر: الهداية: ٣/ ١٤٥.

(١٤٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب). أي: الأئمة الثلاثة. ينظر: الهداية: ٣/ ١٤٥.

(١٤٥) في (ب) (وإن).

(١٤٦) في (ب) (يسلمه).

(١٤٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٤٨) ((الوكيل بالبيع فإنه يجوز ما باع به من شيء في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد إلا بما يتغابن الناس في مثله. وفرق أبو حنيفة بين الوصي والأب والرجل يوكل الرجل. قال: لأن الأب والوصي يجوز أمرهما على الصبي بغير أمر من القاضي ولا رضي منه بهما، والرجل إذا وكَّل الرجل ببيع شيء فهو الذي رضي ببيعه وأمره به، فما باع به من شيء فهو

جائز. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إذا زوج ابنه وزاد على المهر مما لا يتغابن الناس في مثله.) الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني: ١٠/ ١٩١.

(١٤٩) في الاصل (بعده) والصحيح ما اثبته من (ب).

(١٥٠) في (ب) (يختلفون).

(١٥١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٨/ ٥٠٠ ؛ والتجريد للقدوري: ٦/ ٣١١٨ ؛ وتحفة الفقهاء: ٣/ ٢٣٤ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ٣٢٠.

(١٥٢) في (ب) (سراء).

(١٥٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٥٤) في (ب) (في موضع).

(١٥٥) في (ب) (اشتريها).

(١٥٦) في (ب) (اشتريها).

(١٥٧) في (ب) (بها).

(١٥٨) في (ب) (لهذا).

(١٥٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٦٠) في (ب) (عيبه).

(١٦١) في (ب) (عينه وإن وجدتها).

(١٦٢) في (ب) (لجميع).

(١٦٣) في (ب) (احبه).

(١٦٤) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٦.

(١٦٥) في (ب) (فلحقه).

(١٦٦) في (ب) (لم).

(١٦٧) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٨.

(١٦٨) (ويكتب في الجانب الآخر...) إلى قوله: (وصف فيه) سقط من (ب).

(١٦٩) في (ب) (ويقول).

(١٧٠) ينظر: الفتاوى الهندية: ٦/ ٣٢٧.

(١٧١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٧٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٧٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٧٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٧٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٧٦) في (ب) (وكيله).

(١٧٧) في (ب) (وكيله).

(١٧٨) (منها) سقط من (ب).

(١٧٩) خواهر زادة: هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن أبو بكر، البخاري، الحنفي، المعروف بخواهر زاده (ت: ٤٨٣) وقيل (٤٣٣ هـ)، وسمي خواهر زاده لأنه كان ابن أخت القاضي الإمام أبي ثابت قاضي سمرقند، فقيه حنفي، نحوي، كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، مولده ووفاته في بخارى، من آثاره: "المبسوط" في ١٥ مجلدا، و"شرح الجامع الكبير للشيباني"، و"شرح مختصر القدوري"، و "التجنيس في الفقه". ينظر: تاريخ الإسلام: ٣٣/ ٧٥؛ والجواهر المضيئة: ٢/ ٤٩، الفوائد البهية: ١٦٣.

(١٨٠) ينظر: المحيط البرهاني: ٣/ ٣٢.

(١٨١) (عند شيخ الإسلام...) إلى قوله: (وكالة المحيط) سقط من (ب).

(١٨٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٨٣) (فيما روي عن محمد...) إلى قوله: (الوكالة المعلقة) سقط من (ب).

(١٨٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٨٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٨٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣/ ٢٦٩؛ والاختيار لتعليل المختار: ٢/ ١٦٤.

(١٨٧) محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح الإسمندي، فقيه، فاضل، مناظر بارع، قال ابن النجار: كان يعرف بالعلاء العالم، من فحول الفقهاء، من أصحاب أبي حنيفة، وله تعليقة مشهورة فى مجلدات، تفقه على السيد الإمام الأشرف، وصنف فى الخلاف،وأملي التفسير، روى عنه أبو المظفر السمعاني، توفي سنة (٥٥٢هـ). ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٧٥.

(١٨٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(١٨٩) في (ب) (على).

(١٩٠) في (ب) (جعل).

(١٩١) الشركة لغةً: الاختلاط. ينظر: لسان العرب: ١٠/ ٤٤٨، مادة: (اختلط)، واصطلاحاً: هي الخلطة وثبوت الحصة، الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١١.

(١٩٢) القسمة لغةً: من القسم بالكسر، وهي الحظ والنصيب من الخير، يقال: قاسمه المال، واقتسماه بينهم. ينظر: لسان العرب: ١٢/ ٤٧٩، مادة: (قسم)، مختار الصحاح: ٢٥٧، مادة: (قسم)، وفي الاصطلاح: هي رفع الشيوع وقطع الشركة، الاختيار لتعليل المختار: ٢/ ٧٢.

(١٩٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

المصادر

- **القرآن الكريم.**

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي، (ت١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م.

٢. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري، (ت٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٤. أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي الشهير برياض زاده الحنفي، (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد التونجي، دار الفكر، دمشق- سورية، ط٣، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥. الأصل، المعروف بـ(المبسوط)، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٦. الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت ٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، أبو نصر سعد الملك علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن ماكولا، (ت٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، (ت٩٧٨ه)، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٩. الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة، عبدالله الحجيلي، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المدينة المنورة، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٢. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣. تاج التراجم في الجواهر المضية، زين الدين أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي، (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٤. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٥. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٦. تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن يوسف الأنصاري الخزرجي الحنفي، (ت١١٩٥هـ)، تحقيق محمد العروسي المطوي، المكتبة العتيقة، تونس، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

١٧. التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٦م.

١٨. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ت١٤٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٩. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠. خزانة التراث- فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ.

٢١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي بن علي المعروف بملا خسرو، (ت: ٨٨٥ هـ)، دار احياء الكتب العربية.

٢٢. ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفائي المصري الأزهري، (ت١٠٨٦هـ)، تحقيق الدكتور شادي محمد سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٣. رحلة ابن بطوطة المسماة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي، (ت٧٧٩هـ)، تحقيق عبد الهادي التازي، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧ه.

٢٤. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦ه.

٢٥. رسوم القضاة، الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي، (ت٤٢٠هـ)، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دائرة الشؤون الثقافية والنشر، وزارة الثقافة والاعلام العراقية، ١٩٨٥م.

٢٦. شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي، (ت١٠١٠هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٠م.

٢٩. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين البرهانبورى (ت: ١٠٠٩هـ) وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠ه.

٣٠. فتح القدير، كمال الدين بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١ هـ)، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الاولى ١٤٢٤ه.

٣١. فهرس المخطوطات العربية في تشستربيتي، آرثر ج. أربري، تعريب الدكتور محمود شاكر سعيد، مؤسسة آل البيت المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، الأردن، ١٩٩٢م.

٣٢. الفهرست، أبو الفرج محمد بن أبي إسحاق النديم الوراق البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي، (ت١٣٠٤هـ)، دار المعارف، بيروت، بلا تاريخ.

٣٤. القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي، (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٣٦. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٧م.

٣٧. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م.

٣٨. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٢ م.

٣٩. المبسوط، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٠. مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ.

٤١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري، (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٤٢. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

٤٣. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.

٤٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، تحقيق الدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٥. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي، (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ.

٤٦. المنتقى من مخطوطات جامعة بطرسبورغ، كلية الدراسات الشرقية، خالد أحمد الريان، وعبد القادر احمد عبد القادر، منشورات مركز جمعة الماجد، دبي، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٤٧. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٤٨. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.